**الحصة الثامنة الوضعيات القانونية الأساسية للموظف العام**

س: ما هي الوضعيات الأساسية غير الموقفة للعلاقة الوظيفية؟؟؟

**ج:**  تتمثل هذه الوضعيات في : وضعية القيان بالخدمة ، وضعية الانتداب ، وضعية خارج الإطار

**أولا: وضعية القيام بالخدمة**

يقصد  بوضعية القيام بالخدمة طبقا للمادة: 128 على أنها: الوضعية التي يمارس فيها الموظف وظيفته فعليا ضمن المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها ضمن المهام المطابقة لرتبته أو مهام منصب شغل من المناصب المنصوص عليها ضمن المادة: 10،15 من الأمر 06 - 03 ،

ثانيا: **وضعية الانتداب**

     يقصد بوضعية الانتداب وفقا للمادة : 133 من الأمر رقم: 06 - 03  : حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي أو إدارته الأصلية بموجب قرار إداري فردي يصدر من السلطة أو السلطات المؤهلة لمدة دنيا قدرها ستة 6أشهر ومدة قصوى قدرها خمس 5 سنوات. غير أن فتــرة الانـتداب بقوة القانون المنصوص عليها في المــادة 134 تساوي مدد شغل الوظيفة أو العهدة الانتخابية أو النقابية  أو التكوين أو الدراسات التي تم الانتداب من أجلها، وهذا القرار قابل للإلغاء .

 **ثالثا: الانتداب بقوة القانون**

طبقا للمادة 134 من الأمر 06-03 ، يكون الانتداب بقوة القانون من أجال :

* ممارسة وظيفة عضو في الحكومة
* ممارسة عهدة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية
* ممارسة وظيفة عليا في الدولة أو منصب عال في مؤسسة أو إدارة عمومية غير تلك التي ينتمي إليها
* ممارسة عهدة نقابية دائمة وفق الشروط التي يحددها التشريع المعمول به

📫 متابعة تكوين منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة

           📫   تمثيل الدولة في مؤسسات أو هيئات دولية

         - متابعة تكوين أو د ا رسات إذا ما تم تعيين الموظف لذلك

**رابعا: وضعية خارج الإطار**

هذه الوضعية نظمتها المواد من 140 إلى 144 من الأمر 06-03 كما يلي:

ويقصد بوضعية خارج الإطار : الحالة التي يمكن أن يوضع فيها الموظف بطلب منه في وظيفة لا يحكمها هذا القانون الأساسي، وذلك بعــد استنفاد حقوقـه في الانتداب بطلب منه المنصوص عليها في المادة 135.

لا يمكــن أن يوضع فـي هذه الوضعية إلا الموظفـون المنتمون إلى الفوج (أ) المنصوص عليــه في المادة 8 من هذا الأمر .

**س: ما هي الوضعيات القانونية الموقفة للعلاقة الوظيفية؟**

تتمثل هذه الوضعيات في : وضعية الإحالة على الاستيداع و وضعية الخدمة الوطنية

**أولا: وضعية الإحالة على الاستيداع**

نظم المشرع الجزائري هذه بموجب المواد من 145 إلى 153 من الأمر 06-03 كما يلي:

  يقصد بالإحالة على الاستيداع : إيقاف مؤقت لعلاقة العمل التي تربط بين الموظف و الإدارة ، وتؤدي هذه الوضعية إلــى تـوقيــف راتــب الموظــف وحقوقــه في الأقدمية وفــي الترقيــة فــي الدرجــات وفي التقاعد

      **ثانيا : وضعية الخدمة الوطنية**

      نظم المشرع الجزائري هذه الوضعية من خلال المادتان 154 و 155من الأمر 06-03  كما يلي:

يوضع الموظف المستدعى لأداء خدمته الوطنية في وضعية تسمى "الخدمة الوطنية، ويحتفظ خلال هذه الوضعية بحقوقه في الترقية في الدرجات والتقاعد، غير أنه لا يمكنه طلب الاستفادة من أي راتب مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم الخدمة الوطنية.